

تزويج القاصرات: «جازة أو جنازة»

إيجابية على التحصيل العلمي للفتيات وأطفالهن في المستقبل، كما أنه يساهم في إنجاب المرأة عدداً أقل من الأطفال، وفي حياتها لاحقاً، يزيد دخلها المتوقع ومستوى رفاه أسرته». وتوصل التقرير إلى أنه في الثلاثين عاماً الماضية، انحسر زواج القاصرات في الكثير من البلدان، لكنه ما زال مرتفعاً للغاية.

اللائحة هو ما يُشير إليه التقرير، وهو أن استمرار الفتيات في الدراسة، هو إحدى أفضل السبل لتفادي زواج القاصرات، «فكل سنة من التعليم الثانوي، تقلص احتمال زواج قاصر قبل بلوغها الثامنة عشرة، بمقدار خمس نقاط مئوية أو أكثر».

وأوضح التقرير أن منع زواج الأطفال سيؤدي أيضاً إلى تقليص معدلات وفيات الأطفال دون الخامسة، ومعدلات تأخر النمو البدني بسبب نقص التغذية المناسبة (التقرم). وعلى مستوى العالم، تذهب التقديرات إلى أن مكاسب خفض الوفيات دون الخامسة، ومعدلات سوء التغذية، قد تتجاوز 90 مليار دولار سنوياً بحلول عام 2030. وبين التقرير أن من المكاسب المهمة الأخرى لمنع تزويج القاصرات، زيادة الدخل المتوقع للمرأة في سوق العمل، «فالمرأة التي تتزوج وهي طفلة، يقل دخلها في المتوسط 9 في المئة عما لو تزوجت في سنوات لاحقة، وذلك يرجع إلى حد كبير إلى تأثير زواج القاصرات في التعليم».

المادتين 505 و 518 (مراجعة القاصر)، «وهذا أمر لا يمكن أن يمر مرور الكرام، فحماية الفتيات من التزويج المبكر لا تكون بتنظيم هذا الزواج ولا بالإبقاء على مفعول المادة 522 على الجرائم الجنسية المرتكبة بحق الفتيات».

إضافة إلى الواقع التشريعي، هناك عوامل أخرى تسهم في تعزيز ظاهرة التزويج المبكر في لبنان. ووفق سوزان بتروني، مديرة المشروع في المركز الدولي لبحوث المرأة، التي شاركت في تأليف التقرير المذكور أعلاه، فإن عوامل الفقر وعدم المساواة بين الجنسين وضعف إمكانية الحصول على التعليم وعلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية التي تراعي مصالح الشباب ونقص فرص العمل اللائقة، «تساعد على إطالة ظاهرة تزويج القاصرات والإنجاب في سن مبكرة». وبالعودة إلى التقرير، فإن الأخير يخلص إلى أن التصدي لتزويج القاصرات «ستكون له آثار

التشريع من وصاية الطوائف التي تقف عائقاً أمام تحقيق كل المطالب النسوية». كذلك طالبت الحملة بـ «عدم تكريس تزويج القاصرات في قانون العقوبات إذا أقرت التعديلات المقدمة من قبل لجنة الإدارة والعدل

النيابية على المواد 503 حتى 522». تشرح روحانا هذا المطلب، وتقول إن التعديل الذي أجرته لجنة الإدارة والعدل على المواد المتعلقة بـ «الاعتداء على العرض» (المواد بين 503 حتى المادة 522)، والمتمثل بالإبقاء على المادة 503 كما هي، التي تسمح للزوج باغتصاب زوجته والغاء المادة 522، يُكرس تزويج القاصرات. وتضيف: «لجنة الإدارة أخرجت المادة 522 من الباب، ولكنها أعادتها من نافذة المادتين 505 و 518. فبجانب «الستر» والعادات العشائرية»، لا تزال المادة 505 تعفي من العقاب من جامع قاصراً ما بين سن الخامسة عشرة والثامنة عشرة إذا تزوج الضحية. كذلك، يُعفى من العقاب من أغوى فتاة بغض النظر عن عمرها بوعدها الزواج منها وقص بكارتها، إذا تزوج منها. وهذه هي مفاعيل المادة 522 التي يصير مجلس النواب على الإبقاء عليها تحت مفهوم السترة، وهو بذلك عن قصد أو غير قصد يكرس تزويج الطفلات»، لافتة إلى أن المادة 522 لا ينسحب مفعولها فقط على جريمة الاغتصاب بل تحت غطاء هذه المادة يُسمح بتزويج الطفلات اللواتي ترتكب بحقهن الجرائم المنصوص عليها في

تتزوج كل يوم، أكثر من 41 ألف فتاة قاصر، بحسب المركز الدولي لبحوث المرأة. يخلص الأخير في تقرير «التأثيرات الاقتصادية لزواج الأطفال» الذي أصدره بالتعاون مع البنك الدولي أواخر شهر حزيران الماضي، إلى القول بأن البلدان النامية ستخسر تريليونات الدولارات بحلول عام 2030 بسبب زواج القاصرات. يتناول هذا التقرير الآثار الاقتصادية لتزويج القاصرات على الخصوبة والتعليم والتوظيف والصحة... متجاوزاً التأثيرات النفسية والتداعيات المباشرة على الفتاة القاصر، ليشرح أثر التزويج المبكر على مسار القضاء على الفقر وعرقلة النمو الاقتصادي والإنصاف.

أمس، وعند إطلاق منظمة «كفى عنفاً واستغلالاً» حملتها الإعلامية «جازة أو جنازة» لمكافحة تزويج القاصرات، كانت لافتة إثارة الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية للتزويج المبكر على المجتمعات وتخطي المعالجة التي تحصر الأثر بـ «الفتاة بعد ذاتها فقط أو على أسرته الضيقة»، على حدّ تعبير مديرة المنظمة زوبا روحانا، وذلك بهدف تخطي الخطاب السائد حالياً حول جعل مسألة التزويج المبكر «شأناً خاصاً» بالفتاة وبأهلها. من هنا، طالب المشاركون في إطلاق الحملة خلال المؤتمر، الذي عُقد في بيت المحامي في بيروت، بضرورة إقرار قانون مدني يحدد السن الأدنى للزواج بـ 18 عاماً، سعياً إلى «تحرير

المعقود بين وزارة الاتصالات وهيئة أوجيرو والمجدد بتاريخ 2015/2/3.

- مخالفة أحكام المواد 1 و 3 و 5 من المرسوم رقم 9288/1996 الذي يعطي شركة «داتاسات» (لا شركة GDS) حق إقامة وإدارة استثمار شبكة لاسلكية فقط لنقل المعلومات، على أن يمنع تجديد الرخصة عندما تنشئ الدوائر السلكية واللاسلكية في القطاع العام وهو ما حصل، إضافة إلى منع التنازل عن الترخيص إلى أي شخص طبيعي أو معنوي كما حصل في القرار المطلوب بإبطاله، واستيفاء 20% من قيمة الفواتير دون حسم أي مبلغ استيفاء 20% من الفواتير وحسم المبالغ المترتبة على الشركة.

- مخالفة أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 9862/1997 الذي سمح بإضافة أجهزة V-SAT على أجهزة «داتاسات»، لا مد شبكاتلياف بصرية كما ورد في القرار المطلوب بإبطاله.

- مخالفة أحكام المادة 21 من مذكرة التفاهم بين وزارة الاتصالات والشركات الخاصة التي تحمل رقم 2/1/21 الموقعة في عام 2006 التي تشير إلى أن استعمال الألياف البصرية في شكل انفرادي من الشركات الخاصة له انعكاسات سلبية على الخدمة والكلفة وعلى حصريّة الوزارة.

- مخالفة رأي هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل رقم 143/2014 الذي يؤكد أن الترخيص لشركات خاصة باستخدام شبكات الهاتف الخليوي العائدة ملكيتها للدولة لإيصال خدمة الإنترنت وخدمة نقل المعلومات إلى المشتركين يجب أن يصار بقرار يتخذه مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الاتصالات سندا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 19 من قانون الاتصالات رقم 2002/431.

- مخالفة قانون المحاسبة العمومية المتعلق بأصول عقد وتنفيذ النفقات العمومية إما بواسطة صفقات تعقدتها الإدارة مع الغير، وإما بواسطة الإدارة مباشرة، أي بطريقة الأمانة، في حين جرى التزويج الأخير دون أي مناقصة أو مزايادة بل قدّم كامتياز مجاني للشركة.

تقرير

«اليونيفل» تحتك بيوت الناس في الجنوب



ليست الطيري الأرض الوحيدة المستباحة، فهي الناقورة أيضاً هناك عشرات العقارات (أرشيف)

حسين شعيتو

يقف عبد الرضا شعيتو (38 عاماً) على مشارف بلدته الجنوبية الطيري التي لقبّت بقلعة المقاومة، ويحدّث أبناءه عن تحرير صنعه عمهم الشهيد ورفاق دربه بدمائهم، وشعب عاد ليمارس الحياة على أرض احتلتها إسرائيل أكثر من 20 عاماً. ولا يكاد ينهي كلامه حتى تصعقه ابنته الصغيرة بسؤالها: «أين أرضي من هذه الأراضي يا أبي؟»، فينظر بغضّة إلى مركز اليونيفل (قوات السلام) في قمة الجبل ويقول: «لا بد أنها ستعود يوماً».

أملاك عبد الرضا المنسية في الجنوب، الذي تمرّكت فيه قوات الطوارئ، ليست الوحيدة، بل هناك الكثير من الأشخاص الذين تخلّوا عن أراضيهم مع دخول قوات السلام هذه لتكون مسكناً لهم مقابل عقود إيجار مع الدولة اللبنانية، التي من ضمن واجباتها تجاه هذه القوات توفير المسكن لهم، وينص العقد على بدل مادي يستفيد منه المواطن في سدّ مستلزمات معيشته وصعوباتها. فهل من المعقول أن يتحول هذا المسكن أو البيت المؤجّر في إحدى القرى إلى

يملك عبد الرضا عقار رقم 1656 في بلدة الطيري في المنطقة المدعوة خلة حانين، وتقطنها قوات اليونيفل حالياً بعقد منتهي الصلاحية من تاريخ 2011/12/31 وتتعاقد عليه الكتبتان الإيرلندية والفنلندية (الفنلندية حالياً)، ويحاول جاهداً تحصيل البعض من حقوقه أو أرضه التي يملك سند ملكيتها بين يديه، ولكن لا يستطيع الدخول إليها، وقد حاول الوصول إلى أي حل ضمن القانون، ولكن كيف ذلك وعقد الإيجار هذا بينه وبين الجهة ذاتها

تطالب الحملة بإقرار قانون مدني يحدد السن الأدنى للزواج بـ 18 عاماً

يملك عبد الرضا العقار رقم 1656 في بلدة الطيري في المنطقة المدعوة خلة حانين

في النبطية على قائد الكتبية بسبب عدم امتثاله وخروجه من العقار بعد التواصل معه بطرق عديدة. تجدر الإشارة إلى أن الطيري ليست الأرض الوحيدة المستباحة، ففي الناقورة أيضاً عشرات العقارات التي لم تدفع الدولة اللبنانية إيجاراتها منذ عشرات السنين، وأخرى تدفع

منها 40% كحد أقصى، وليس بوسع أهلها إلا مراجعة المعنيين والانتظار دون جدوى.

رفع عبد الرضا الصوت اليوم، مطالباً بحقه وحق أخيه الشهيد الذي قضى من أجل إعادة أرض الجنوب إلى أهلها أصحاب الحق، وليس إلى قوات دولية تاكل حقوقهم من جديد وبمساعدة داخلية، وإن كانت الدولة اللبنانية عاجزة عن سد حقوق المواطنين أو استرجاع أراضيهم، فهل على قوات الأمم المتحدة أن تقبل على نفسها الجلوس في عقارات مستباحة تعود لأناس يعانون يومياً من ألم الحياة وصعوباتها؟

يأمل عبد الرضا أن يعزف ابنته قريباً إلى أملاكها، ويؤمن بأنه لن يضيع حق وراه مطالب، ولكن علينا أن نتذكر دائماً أنه إن وصلت قضية الطيري إلى خواتيمها السعيدة، ففي رقبة الدولة ألف عبد الرضا.